

## دفتر الشروط الخلوقي

**الموضوع :** إعلان عن طلب عرض داخلي لتحبيب البلاستيك الهالك في مديرية معمل منز الزيوت (الكمية المقدرة بحدود عشرة أطنان) الطلبية رقم ٢٤/١٠/٢٠٢٤ د وذلك وفقاً لدفتر الشروط الفنية والاحكام التالية :

### **مادة (١) تقديم العروض :**

- ١- بعد العرض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية بدون شطب أو حشو ويوقع العارض أو وكيله المعتمد وفي الأصول القانونية على جميع الأوراق الصادرة عنه بما في ذلك دفاتر الشروط .
- ٢- تقدم العروض ضمن ثلاثة مخلفات مقلدة وتوضع هذه المخلفات في ملف رابع معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضع الطلبية واخر موعد لتقديم العروض .
- ٣- تقدم العروض مباشرة الى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص او ترسل اليها باتيريد المضمون على ان تصل وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاء موعد تقديم العروض
- ٤- لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .
- ٥- تقدم العروض بالليرة السورية او بالقطع الاجنبي على ان يتم التصديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي استناداً الى التعاميم الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بهذا الخصوص في حال كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة وثبت ذلك بوثائق رسمية .
- ٦- يكون تقديم العروض وفقاً لما يلي :

**المخلف الأول :** يحتوي على طلب الاشتراك بالمناقصة ملخص عليه رسم الطابع بمبلغ /٠٠٠٠٠١ لـ.س وطابع إدارة محلية او ايصال رسمي يفيد بتحصيل /٥١٠٠ لـ.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص و /٣٠٠ لـ.س طابع مجهد حربي و طابع اعادة الاعمار بمبلغ /١٠٠٣٠ لـ.س و طابع الشهيد بمبلغ /٢٠٠ لـ.س والوثائق المنشورة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي :

- ١- التأمينات المؤقتة المطلوبة :** /٢٥٠٠ لـ.س فقط مليونان وخمسين ألف ليرة سورية لا غير  
تدفع من حساب العارض المصرفى المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كلية مصرافية او شيك مصدق او حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم :٠٠١-٠٩٨٤٨-٠٠١٤٠١  
لدى المصرف التجارى السوري فرع /١ حمص ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن المخلف . وتعاد التأمينات المؤقتة فوراً الى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة ما الذي لم يرس عليهم طلب العروض او لم يجر التعاقد معهم فتعاد اليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .
- ٢- تصريح من العارض بأنه اطلع على الاعلان و دفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية و الفنية و المالية ) وجدوا بنود التوريدات وانه يتلزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يبعد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومحفوظة على جميع صفحاتها .
- ٣- وثيقة تثبت أنه مسجلأً في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة أشهر .
- ٤- أن يبين العارض عنوانه في سوريا و موطنه المختار بشكل واضح و جلي و مفصل من حيث المدينة و الحي و الشارع والبناء ويعتبر المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه الى غيره ما لم يبلغ الادارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها والا تعتبر جميع التبيقات المرسلة إلى موطنه المختار الاول صحيحة حكماً .
- ٥- تصريح خطى من العارض بأنه ليس من العاملين في احدى الجهات العامة وان لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية لادارة المحطة ضمن محافظته تحديداً .
- ٦- تصريح خطى انه لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعى في اسرائيل والا يكون مشتركاً في أي مؤسسة او هيئة فيها والا يكون طرقاً في أي عقد للصناعة او التجمع او الترخيص او المساعدة الفنية مع أي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل والا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط والا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل او مجدها العربي

٧- تصريح خطى بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او جزأاً تنفيذياً .

٨- صورة عن الهوية الشخصية ووثيقة غير محظوظ بجنائية او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر .

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية او صورة مصدقة عنها لعام ٢٠٢٤ .

١٠- يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) باتفاقية التامينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية ، وذلك حسراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه إلى حساب المصفاة رقم ٠٤٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٠١ لدى المصرف التجاري السوري الفرع /١/ .

**المغلف الثاني :** يحتوى على العرض الفني والمواصفات الفنية ولا يجوز ان يتضمن العرض الفني أي تحفظات او اسعار او اية شروط حقوقية او مالية ولا يعتد باى منها في حال ورودها .

**المغلف الثالث :** يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول تحليل الأسعار دون حك أو شطب أو حشو، ولا يجوز ان يتضمن العرض المالي أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بها في حال ورودها .

**مادة (٢) :** في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهاية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة أنهم متذمرين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ماعدا وثيقة التصنيف والتي يكتفى أن يتقدم بها أحد الشركاء .

**مادة (٣) : مدة ارتباط العارض بعرضه :** يبقى العرض مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض ، وإذا انتسب العرض قبل المدة المذكورة فإن التأمين المؤقت يصبح حقاً مكتسباً للشركة و يتصادر لصالحها وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له -اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوماً من اليوم التالي لتلبيته احالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ امر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة ان يتخلى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على ان لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

**مادة (٤) :** لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها من قبل العارض بعد تسجيل العرض في ديوان الشركة .  
-يرفض العرض في احدى الحالات التالية :

أ-في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام هذا الدفتر ونظام العقود .

ب-في حال تقديمها بعد المدة المحددة لتقديم العروض

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق او المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها ، الا انه يحق للجنة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافقات الحاصلة في عروضهم باستثناء التامينات المؤقتة والاسعار وجدول تحليل الاسعار اذا كان من المُشترط تقديمها .

د- في حال تضمن العرض مواد أو بضائع وتجهيزات يدخل في تركيبها أي مكون تركي

**مادة (٥) :** الأسعار نهائية ولا يقبل أي تخفيض في الأسعار بعد تقديم العرض تحت طائلة حرمان العارض الذي يتقدم بكسر من التعاقد مع الإداره .

**مادة (٦) : دراسة العروض :** ترفض العروض من قبل لجنة فض العروض وترفع اللجنة محضرها و توصياتها إلى الإداره في أقصر مدة ممكنه .

**مادة (٧) : الطلبية غير قابلة للتجزئة**

**مادة (٨) :** لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تلبيته امر المباشرة و للأدارة العدول عن تنفيذ موضوع الطلبية في أي وقت قبل تلبيته امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

**مادة (٩) :** على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوما من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تنصار التامينات المقدمة ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقضاء

**مادة (١٠) التغليف:** في أكياس مناسبة من الناليون ومغلفة بأكياس منسوجة من إيترين سعة / ٥ كغ/ كحد أعلى

**مادة (١١) مدة التنفيذ:**

مدة التنفيذ: / ٢٠ / ستون يوما اعتبارا من تاريخ أمر المباشرة.

**مادة (١٢) طريقة الدفع:**

يتم دفع أجور المتعهد على كمية المواد المسلمة بعد عملية التحبيب ووصولها الى أرض معمل مزج الزيوت وتجريتها وتقبل على دفعات على أن لا تقل الدفعة المسلمة في كل مرة عن ثلاثة أطنان وذلك بموجب شيك او حواله مصرفيه بالليرة السورية بعد صدور محضر الاستلام المؤقت بكل دفعه وفي حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم القصد بالليرة السورية حصرا وفق نشره وسطي اسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي ل التاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت على ان يكون المتعهد قد استورد التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية، (شهادة جمركية او اية وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحته بأنه ادخل المستوردةات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي) وذلك بعد استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولا.

**مادة (١٣) : غرامات التأخير:**

في حال تأخر المتعهد عن تنفيذ الالتزام خلال المدة المحددة للتسليم تفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها / ٠,٠٠١ / واحد بالالف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير وعلى أن لا تتجاوز غرامة التأخير عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحظ بالادارة أي ضرر دون حاجة لاذار او اعتذار . ويجوز للادارة ان تحسب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتاخر في تسليمها شريطة تحقق الشرطين المتلازمين التاليين :

١-أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواجه المحددة .

٢-أن يكون الجزء المتاخر تسليمه مستقلا في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

**مادة (١٤) : التامينات النهائية :**

على المتعهد المرشح أن يقدم من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الادارة التامينات النهائية خلال فترة / ١٥ / يوما من تاريخ تبليغة الترسية خطيا بنسبة / ١٠٪ / من قيمة العقد الإجمالية ضمناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته و ويتم تقديم التامين إلى الادارة باحدى الطرق التالية :

١- بموجب حواله مصرفيه تدفع من حساب المتعهد إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص رقم ٠٠١-٠٢٩٨٤٨-٠٤٠١ لدى المصرف التجاري السوري بمحص الفرع رقم / ١ / .

٢- أو بموجب شيك مصدق

٣- أو بموجب كفالة مصرفيه صادرة عن احد المصارف المقيدة والمعتمدة في الجمهورية العربية السورية.

- في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي تقدم التامينات النهائية بالليرة السورية وفق النسبة المحددة من قبل الادارة بناء على معدل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشره وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة امر الصرف على احالة طلب العروض على ان تتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل الجهة العامة القيمة المطلوبة لهذه التامينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضمناً لعدم أي انتقاد من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف وذلك من خلال الافتراض المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق احكام العقد او بتعديل صك التامينات النهائية او بالتسديد نقدا في صندوق الشركة

- تعاد التامينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي وإنتهاء مدة الضمان إذا لم يترب على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التامينات أو جزء منها .

## مادة (١٥) النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب و الرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يترتب على عملية التعاقد من رسوم ونفقات وسائل الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع و ضريبة إعادة الاعمار ونفقات الإعلان والضرائب على الدخل واشتراكات التأمينات الاجتماعية.

## المادة (١٦) الضمان :

- 1- يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام آخر كمية ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإداره .
- 2- تخضع المواد البديلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .
- 3- إذا ظهر بعد إنتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخطاءه يبقى الضمان مساوياً لمدة عام كامل من تاريخ ظهور العيب أو العطل به.

## المادة (١٧) تجديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف ويقدمه إلى الإداره خلال ١٥ يوماً من تاريخ تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد .

## المادة (١٨) تعديل العقد :

يحق للإداره زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعاقد على حده و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على أن تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد و يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

## المادة / ١٩ / التبليغ

-تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والانذارات التي ترسل من الجهة العامة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصياً او لوكيله او لمنتهي القانوني او متى ارسلت الى موطن المختار او لوكيله او لمنتهي القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائياً الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد ملغاً حكماً بهذه المراسلات والانذارات والانذارات :

-فوراً في حال تسليمها له او لوكيله او لمنتهي القانوني .

-خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقياً او بالتكلس .

-خلال خمسة أيام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطن المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فالجهة العامة عند الالتجاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

-ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطى .

## المادة / ٢٠ / مراقبة الصناع وتحضير المواد المتعاقد عليها

يحق للإداره أن تدب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها ويفحق لهؤلاء المندوبين الدخول إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرؤوا التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاته ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وإقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجرورهم على عاتق الإداره هذا وأن حضور متدوبى الإداره لمراقبة صناع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في العقد والتي قد تترجم عن النقص والعيوب وسوء الصنع .

## المادة (٢١) تنفيذ الأعمال على حساب المتعهد :

- يحق لعائد النفقه أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد و تنفيذه على حسابه في الحالات التالية :
- ١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام العقد ودفتر الشروط.
  - ٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقده عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجراة على دفعات متتالية.
  - ٣- إذا أخل المتعهد بالتزاماته و أمنته عن إصلاح خطنه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة
  - ٤- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى لا ينجذب في موعده المحدد إذا كان هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامه التأخير نسبة ٢٠٪ من قيمة التعهد أو جائزتها فعلاً .
  - ٥- إذا ثبتت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال العش أو التلاعيب أو الرشوة .
  - ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العقد .

المادة ( ٢٢ ) المراجع القانونية :

تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ / والمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر، وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص والقضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد و يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسيره و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

حمص في ٢٠٢٤ /

يعتمد/المدير العام  
المهندس أكرم محمد العلي